mroftalp htehaB ni knil muideM

3- التعليق على كتاب آداب العالم و المتعلم وأحكام الإفتاء - للحافظ النووي

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ومشايخنا ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ قال الشيخ النووي رحمه الله تعالى - 00:00:00

اداب العالم والمتعلم في باب فضيلة الاشتغال بالعلم والتصنيف. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مجلس فقه خير من عبادة الستين سنة عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسير الفقه خير من كثير العبادة - 00:00:17

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اه اما بعد ذكر اه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بل الحديث - 00:00:40

حديث ابن عمر عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة وهذا الحديث ضعيف ولا ريب ان مجلس الفقه هو خير من العبادة ما تقدم من ان - 00:00:54

نفع العبادة قاصر ونفع العلم متعد وما كان متعديا فهو خير من القاصر لكن تحديد ذلك في زمن معين ستين سنة او بسبعين سنة لا دليل عليه كذلك ايضا ثاني قد يسير الفقه خير من كثير العبادة - 00:01:10

وكذلك لكنه من حيث السند الحديث ضعيف لكن من حيث ما دل عليه من معنى صحيح فان الاشتغال بالفقه والعلم خير من الاشتغال بالعبادة. نعم قال رحمه الله عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيم واحد افضل عند الله من الف عابد - 00:01:33

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل العبادة الفقه نعم هذا الاخير يقول افضل العبادة الفقه والمراد افضل العبادة يعني نوافل العبادة والا فلا ريب ان - 00:02:00

الفرائض ان الفرائض افضل لان الله عز وجل اوجبها عينا لكن مراده انصح افضل العبادة الفقه يعني افضل افضل انواع العبادة من النوافل هو الاشتغال بالعلم ولهذا اتفق الفقهاء رحمهم الله على ان الاشتغال بالعلم - 00:02:17

ان الاشتغال بالعلم افضل من نوافل العبادة. نعم الله لي قال رحمه الله رضي الله عنه قال قال ما نحن لولا كلمات الفقهاء وعن علي رضي الله عنه قال العالم اعظم اجرا من الصائم القائم الغازي في سبيل الله - 00:02:38

نعم. وعن ابي ذر وابي هريرة رضي الله عنهما قال باب من العلم نتعلمه احب الينا من الف ركعة تطوعا وباب من العلم نعلمه عمل به او لم يعمل احب الينا من مائة ركعة تطوعا - 00:02:59

وهذه يشهد لما تقدم من ان الاشتغال بالعلم افضل من نوافل العبادة. نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله وقال رضي الله عنهما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:03:17

اذا جاء الموت طالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد والمراد ان صح شهيد يعني في الاخرة لا في الدنيا وذلك لان من اطلق الشارع عليه لفظ الشهيد على نوعين - 00:03:31

النوع الاول شهيد في الدنيا والاخرة وهو من قتل في سبيل الله وكان قتاله لتكون كلمة الله هي العليا والنوع الثاني شهيد في الاخرة

فقط وهو كل من اطلق الشارع عليه اسم الشهيد - 00:03:49
ولكنه ليس شهيد معركة المبطون والغريق والحريق وما اشبه ذلك. نعم الله لي قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لان اعلم بابا من العلم في امر ونهي احب الي من سبعين غزوة في سبيل - 00:04:11
الله. نعم عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال مذاكرة العلم ساعة خير من قيام ليلة نعم وهذا ايضا مروي عن الامام احمد رحمه الله انه قال تذاكر ليلة احب الي من احيائها - 00:04:30
الله لي قال رحمه الله وعن الحسن البصري رحمه الله قال لان اتعلم بابا من العلم فاعلمه مسلما احب الي من ان تكون لي دنيا كلها فانفقها في سبيل الله تعالى - 00:04:49
قال رحمه الله عن يحيى بن ابي كثير دراسة العلم صلاة وعن سفيان الثوري والشافعي رحمهم الله قال ليس شيء بعد الفرائض افضل من طلب العلم دراسة العلم صلاة يعني انها كالصلاة يعني انه عبادة - 00:05:06
يثاب الانسان عليها كما يثاب على الصلاة والا فان لفظ الصلاة لا ينطبق على العلم وهذا نظيره قول النبي عليه الصلاة والسلام فيما يروى عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة يعني في اغلب الاحكام - 00:05:26
الله لقاء رحمه الله عن احمد ابن حنبل رحمه الله وقيل وقيل له اي شيء احب اليك اجلس بالليل انسخ او اصلي تطوعا. قال ان كنت تنسخ فانت تتعلم به امر دينك فهو احب الي - 00:05:44
سئل الامام احمد رحمه الله اي شيء احب اليك؟ يعني افضل اجلس بالليل انسخ او اصلي تطوعا يعني ارسخ الكتب ومثل ذلك مثل نسخ الكتب مراجعة العلم قال ان كنت تنسخ فانت تتعلم به امر دينك - 00:06:03
لان الناسخا للكتاب ناسخ ومذاكر بل ربما رسخ العلم اه بالنسبة للناسخ رسوخ العلم بالنسبة للناسخ اكثر من رسوخه بالنسبة لمن يقرأ فقط احسن الله الي قال رحمه الله عن مكحول رحمه الله - 00:06:22
قال ما عبد الله ما عبد الله بافضل من الفقه لان بالفقه يعرف الانسان صحة العبادة وفسادها به يعرف كيف يعبد ربه يعرف شروط العبادة واركانها وواجباتها لانه اذا كان جاهلا فقد - 00:06:44
يسقط واجبا او شرطا او ركنا من حيث لا يشعر وقد يتعبد على غير الوجه الشرعي لكن اذا كان عندهم فقه فانه حينئذ يتعبد العبادة او يفعل العبادة على ما جاءت به الشريعة. نعم - 00:07:04
الله اللي قال رحمه الله عن الزهري وعن الزهري رحمه الله قال ما عبد الله بمثل الفقه طبعا سعيد بن المسيب رحمه الله قال ليست عبادة الله بالصوم والصلاة. ولكن بالفقه في دينه - 00:07:21
وقوله ليست عبادة الله بالصوم والصلاة. ليس المراد نفي العبادة عن الصوم والصلاة وانما مراده ليست عبادة الله يعني الافضل والاكمل وان افضل العبادة هي الاشتغال بالتفقه في الدين والا لا ريب ان الصوم والصلاة - 00:07:37
والصيام والحج كلها عبادة. نعم ولهذا قال لي هنا فسرها بعد في قوله يعني ليس اعظمها وافضلها الصوم بل الفقه احسن الله اليك قال رحمه الله وعن اسحاق بن عبدالله بن ابي فروة - 00:07:54
قال اقرب الناس من درجة النبوة اهل العلم واهل الجهاد العلماء دلوا الناس على ما جاءت به الرسل. واهل الجهاد جاهدوا على ما جاءت به الرسل قال رحمه الله عن سفيان عن عن سفيان ابن عيينة رحمه الله قال ارفع الناس عند الله تعالى منزلة من كان بين الله وعباده وهم الرسل - 00:08:13
والعلماء. نعم لانهم الواسطة بين الله عز وجل وبين عباده لتبليغ الدين لتبليغ الدين بالرسل والعلماء الذين هم ورثة الرسل هم الواسطة بين الله عز وجل وبين عباده في تبليغ شريعته - 00:08:35
احسن الله الي قال رحمه الله وعن سهل الدستوري رحمه الله قال من اراد النظر الى مجالس الانبياء فلينظر الى مجالس العلماء لهم ذلك ووجه ذلك ان العلماء ورثة الانبياء - 00:08:55
قال رحمه الله فهذه احرف من اطراف ما جاء في ترجيح الاشتغال بالعلم عن العبادة. وجاء عن جماعات من السلف ممن لم اذكره

ممن لم اذكره نحو ما ذكرته ما ذكرته - 00:09:18
والحاصل انهم متفقون على ان الاشتغال بالعلم افضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن من دلائله سوى ما سبق ان نفع العلم يعم نعم يعني من الادلة - 00:09:33
على ان العلم افضل من العبادة سوى ما سبق يعني من الاحاديث والاثار ما ذكره رحمه الله. نعم الله لقاءه رحمه الله ومن دلائله سوى ما سبق ان نفع العلم يعم صاحبه والمسلمين. والنوافل المذكورة مختصة به - 00:09:49
ولان قال رحمه الله ولان العلم مصحح فغيره من العبادات مفتقر اليه ولا ولا ينعكس. نعم. ولان العلم مصحح للعبادة لان الانسان اذا اراد ان يفعل عبادة عن علم فيأتي بشروطها واركانها وواجباتها. اما الجاهل فقد يسقط شيئا من الواجبات - 00:10:09
والاركان التي تكون سببا للاخلال بالعبادة وحينئذ لا تصح العبادة احسن الله اليك قال رحمه الله ولان العلماء ورثة الانبياء ولا يوصف المتعبدون بذلك لا يقال للعابد انه قد ورث الانبياء - 00:10:32
وانما هذا الوصف خاص بالعالم الله لقاء رحمه الله ولان العابد تابع للعالم. مقتد به مقلد له في عبادته وغيرها. واجب عليه طاعته ولا ينعكس قال رحمه الله ولان العلم تبقى فائدته واثره بعد صاحبه. والنوافل تنقطع بموت صاحبها - 00:10:52
ولان العلم صفة لله تعالى ولان العلم فرض كفاية. اعني العلم الذي كلامنا فيه فكان افضل من النافلة. طيب ذكر اوجد قال ولان العابد تابع للعالم مقتد به مقلد له في عبادته - 00:11:17
في عبادته وغيرها واجب عليه طاعته. فالعابد ليس عنده علم وانما يقلد ويتبع العلماء يكون هذا افضل من وجه ولان العالم ايضا امام امام للمتقين وقد قال الله عز وجل في وصف عباد الرحمن - 00:11:34
وجعلنا للمتقين اماما واجعلنا للمتقين اماما والامام الامام هو القدوة المتبع وانما وانما يكون الانسان اماما اذا استكمل اوصافا ثلاثة الوصف الاول العلم الجاهل ليس قدوة والوصف الثاني التقوى فغير المتقي ليس قدوة تأسى به - 00:11:56
والوصف الثالث التأثير في قوله وفعله ان يكون مؤثرا في قوله وفي فعله اما التأثير بالقول فان يكون عنده فصاحة وبلاغة وبيان واما التأثير بالفعل فيكون بالاستقامة وحسن السلوك السلوك والاستقامة على شريعة الله - 00:12:37
اذا نقول الامام كما في قوله عز وجل واجعلنا للمتقين اماما الامام هو القدوة المتبع وانما يكون الانسان اماما يكون قدوة متبعا اذا استكمل ثلاثة اوصاف الوصف الاول العلم وغير العالم وهو الجاهل لا يكون قدوة له - 00:13:08
والوصف الثاني التقوى وغير المتقي كالفاسق لا يكون اماما لانه ليس قدوة والثالث التأثير ان يكون مؤثرا في قوله وفي فعله اما قوله فبفصاحته وبلاغته وبيانه واما تأثيره بفعله حسن سلوكه واستقامته وسيرته - 00:13:35
ثم ذكر المؤلف رحمه الله قال ولأن العلم تبقى فائدته واثره بعد صاحبه. بعد صاحبه كما في الحديث انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به والنوافل تنقطع بموت صاحبها - 00:14:05
ولان العلم صفة صفة لله تعالى فمن صفاته سبحانه وتعالى العليم ان ربك حكيم عليم. ولان العلم فرض كفاية اعني العلم الذي كلامنا فيه فكان افضل من النافلة وقول المؤلف رحمه الله - 00:14:23
اه لان العلم لان العلم برضو كفاية يدل على ان العلم منه ما هو فرض كفاية ومنه ما هو فرض عين وهو كذلك ففرظ العين من العلم ما لا يقوم دين المرء الا به - 00:14:46
بحيث تتوقف اقامة دينه عليه بعلمه باحكام الوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والحج والصيام وغير ذلك وما زاد على ذلك فانه يكون فرض الكفاية ما زاد على ذلك مما لا يحتاجه - 00:15:08
يعني مما لا يقوم دينه الا به فهو فرض كفاية واذا كان فرض الكفاية افضل من فرض العين فما بالك افضل من من اذا كان فرض الكفاية افضل من النافلة - 00:15:29
العين من باب من باب اولى. نعم قال رحمه الله قد قال امام الحرمين رحمه الله في كتابه الغياثي فرض الكفاية افضل من فرض العين. من حيث ان فاعله يسد مسد الامة. ويسقط الحرج عن الامة. وفرض العين قاصر عليه - 00:15:46

نعم يقول وقد قال امام الحرمين يعني الجويني رحمه الله آآ فرض الكفاية افضل من فرض العين فرض العين وفرض الكفاية ما الفرق بينهما الجواب فرض العين وفرض الكفاية يشتركان ويفترقان - 00:16:08

فيشتركان في امرين اولا ابتداء اصل الخطاب وان كلا منهما واجب مأمور به يجب اعتقاد وجوبه يجب اعتقاد وجوبه هذا الامر الاول اذا يشتركان فرض العين والكفاية. اولا في ابتداء اصل الخطاب. فكل منهما - 00:16:30

واجب مأمور به ويجب على المكلف ان يعتقد وجوبهما ان يعتقد وجوب فرض العين وان يعتقد وجوب فرض الكفاية الامر الثاني مما يشتركان فيه انهما يلزمان بالشروع مطلقا فيما يجب المضي فيه - 00:16:58

فيما يجب المضي فيه سواء وجد من يقوم بذلك ام لا الفرائض الصلوات الخمس الظهر يجب اتمامها كذلك ايضا لو شرع في صلاة جنازة يجب اتمامها ولو كان هناك من يقوم - 00:17:20

في هذا الواجب كذلك ايضا الجهاد الذي هو فرض كفاية. اذا شرع فيه لزمه اتمامه لقول الله عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم لا تبطلوا اعمالكم وان كان القول الراجح ان المراد بقول لا تبطلوا اعمالكم يعني بالردة - 00:17:44

اذا الفرق الثاني اذا الامر الثاني مما يشتركان فيه انهما يلزمان بالشروع مطلقا فيما يجب المضي فيه سواء وجد من يقوم بذلك او لا فلو ان انسانا شرع في صلاة الظهر - 00:18:04

فانه يحرم عليه ان يقطعها ولو شرع في صلاة جنازة واحدة ثم جاء اخر واخر ممن يسقط بهم الفرض فلا يجوز للاول ان يقطع لان هذا مما يلزم الشروع اما - 00:18:24

ما يفترقان فيه فيفترقان في ثاني حال يفترقان اعني فرض العين والكفاية في ثاني حال اي من حيث الاداء ففرظ العين واجب على كل مكلف بعينه وفرض الكفاية انما يجب على من يجب بفعله الكفاية - 00:18:44

بمعنى انه اذا قام به من يكفي سقط الاثم على الباقين قال اهل العلم ويكفي سقوط فرض الكفاية غلبة الظن يكفي في سقوط فرض الكفاية غلبة الظن فاذا غلب على ظنه ان هذا الواجب قد قام به من - 00:19:08

تسقط به من من يسقط الواجب والكفاية فان هذا كاف هنا مسألة وهي لو فعل الكل فرض الكفاية لو فعل الكل فرض الكفاية. كان فعل الكل اداء للواجب ولا نقول ان - 00:19:31

فعل بعضهم واجب وفعل بعضهم سنة مثال ذلك صلاة الجنازة من حيث الأصل فرض كفاية فلو صلى على هذه الجنازة صل عليها مئة شخص ففعل هؤلاء المئة يوصف بانه واجب - 00:19:58

ولا نقول ان فعل بعضهم واجب وفعل بعضهم سنة بل الكل يوصف بالوجوب. اذا في قول المؤلف رحمه الله فرض الكفاية افضل من فرض العين الى اخره. عرفنا ان فرض - 00:20:17

يفترقان ويشتركان ويفترقان. ما الضابط في معرفة ما يكون فرض عين وما يكون فرض كفاية كيف نعرف نقول الظابط او القاعدة في ذلك ان الامر اذا كان اذا كان المراعى فيه الفعل - 00:20:34

فهو فرض عين آآ فهو فرض كفاية وان كان المراعى هو الفاعل قهوة فرض عين بمعنى اذا كان مقصود الشارع اذا كان مقصود الشارع ايجاد الفعل بقطع النظر عن الفاعل - 00:20:58

قهوة فرض كفاية وان كان المقصود هو الفاعل بنفسه وبذاته فهو برضو عين قال شيخنا رحمه الله في منظومته والامر ان روعي فيه الفاعل فذاك ذو عين وذاك الفاضل وان يراعى الفعل - 00:21:18

مع قطع النظر عن فاعل فذو كفاية اثر يعني علم هذا هذا الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي. ثم اعلم ان الواجب ينقسم باعتبارات متعددة ينقسم باعتبار الفعل وباعتبار الفاعل - 00:21:41

وباعتبار الوقت اما باعتبار الفعل سينقسم الى قسمين معين ومخير الواجب باعتبار الفعل ينقسم الى قسمين. واجب معين وواجب مخير المعين الواجب المعين ما لا تخير فيه بل لا بد من فعله - 00:22:07

او فعل بدنه ان كان له بدل الطهارة لابد من الوضوء فان عجز عن ذلك رجع الى البدل وهو التيمم الصلاة يجب ان يصلي قائما فان

عجز عن ذلك فالقيام له بدنه وهو القعود. صل قائما فان لم تستطع فقاعدا. فان لم تستطع فعلى - 00:22:39
الصيام يجب فعله والاتيان به. فان عجز عجل الى بدنه وهو الاطعام. اذا الواجب المعين ما لا حيث انه يجب بعينه يجب ان يأتي ان يفعل بعينه او ان يفعل بدله ان كان له بدل - 00:23:03
الثاني النوع الثاني من انواع الواجب باعتبار الفعل المخير الواجب المخير وهو ما خير فيه بين اشياء معلومة محصورة معينة ما خير المكلف فيه بين اشياء او بين امور محصورة معلومة معينة - 00:23:29
يقول المحصورة ضد المحصور ماذا حصل له ومعلومة لا مجهولة فلابد ان تكون محصورة معلومة معينة مطلقة مثل كفارة اليمين كفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة - 00:23:55
وقال عز وجل في فدية الاذى من صيام او صدقة او نسك هذا الواجب باعتبار الفعل معين ومخير. فالمعين ما لا تخير فيه. بل لا بد فيه من الاتيان بالفعل نفسه او ببدنه ان كان له بدل - 00:24:23
والمخير ما خير فيه بين امور محصورة معلومة معينة مطلقة كفارة اليمين وكفدية الاداء ثانيا باعتبار الواجب ينقسم باعتبار الفاعل باعتبار الفاعل ينقسم الى قسمين عين وقد سبق الكلام الكلام عليهما - 00:24:52
وان الواجب العيني ما طلب من الفاعل نفسه بقطع النظر عن الفعل وان الواجب الكفائي ما كان المراعى فيه الفعل بقطع النظر عن الفاعل ثالثا باعتبار الوقت ينقسم الواجب باعتبار الوقت - 00:25:20
الى قسمين مضيق وموسع فالمضيق ما كان وقته بقدر الفعل كان وقته بقدر الفعل كصيام رمضان فصيام رمضان لا يتسع زمنه الا له فقط هل هناك يوم زائد او ايام زائدة يمكن ان يفعل فيها غير الصيام لا - 00:25:44
اذا ما كان زمنه او ما كان وقته بقدر فعله فهو المضيق بحيث لا يتسع زمنه لغيره من جنسه فيه هذا هو الواجب المضيق ما كان زمنه او ما كان وقته بغير بقدر فعله - 00:26:13
بحيث لا يتسع زمنه لغيره من جنسه فيه وقولنا لغيره من جنسه فيه احترازا مما يتسع زمنه لغيره من جنسه فيه في الصلوات الخمس وقت الظهر مثلا يتسع لصلاة الظهر - 00:26:39
ولغيرها من جنسها بان يصلي نوافل يستطيع الانسان ان يصلي الفريضة ويصلي في هذا الوقت مئة ركعة فهو يتسع للواجب الذي جعل له ولغيره من جنسه وقولنا من جنسه لان الكلام - 00:26:59
في جنس العبادة واما القسم الثاني وهو الموسع الواجب الموسع هو ان يكون الوقت المقدر العبادة اكثر من وقت فعلها بحيث يسع غيره او يسع غيرها من جنسها معه الصلوات - 00:27:19
اذا الوقت ان كانت ان كان الوقت بقدر العبادة بحيث لا يسع غيرها من جنسها فيها فهو مضيق وان كان الوقت اكثر من العبادة بحيث يسع العبادة وغيرها من جنسها - 00:27:44
فهو موسع وهذا بالنسبة من واجب باعتبار الوقت والسنة كالواجب في ذلك السنة منها سنة عين ومنها سنة كفاية فسنة العين السنن الراتبة السنن الراتبة مطلوبة من كل شخص بعينه ولا نقول مثلا ان سنة الظهر اذا قام بها من يكفي - 00:28:03
سقطت عن الباقين والثاني سنة كفاية وهي التي اذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين ترد كابتداء السلام ابتداء السلام وكرده بالنسبة للجماعة اذا رد احدهم ولم يكن ولم يكن المسلم يقصد شخصا بعينه - 00:28:36
حينئذ يجزئه وحينئذ يجزئ وعلى هذا نأخذ من هذا مما تقدم قاعدة ونقول بالنسبة لفرض بالنسبة للكفاية للمطلوب على سبيل العين وعلى سبيل الكفاية يقول متى طلبت العبادة من واحد. متى طلبت العبادة من كل واحد - 00:29:04
متى العبادة من كل واحد او من معين تبع فمع الجزم برظو عين وبدونه سنة عين متى طلب متى طلبت العبادة من كل واحد بالذات او من معين فما عجزم - 00:29:30
برضو كفاية فرض عين وبدونه يعني بدون جزم سنة وان طلب الفعل فقط وان طلب الفعل فقط فمع جزم فمع جزم فرض كفاية ومع غيره او وبدونه سنة كفاية هذا هو الضابط في معرفة - 00:29:59

ما يكون عينا وما يكون كفاية من الواجب والمستحب اعيدها واقول متى طلبت عبادة من كل واحد بالذات او من معين كما عجز من فرض عين وبدونه سنة عين وان طلب الفعل فقط - 00:30:27

جزم برضو كفاية وبدونه سنة كفاية احسن الله اليك قال رحمه الله طيب قوله فرض الكفاية افضل قوله هنا فرض الكفاية افضل من فرض العين من حيث ان فاعله يسد مسد الامة ويسقط الحرج عن الامة وفرض العين قاصر عليه - 00:30:49

هذا الكلام فيه نظر والصواب ان فرض العين افضل ولولا انه افضل ما اوجبه الله عز وجل عينا على كل مكلف وعلى هذا نقول فرض العين افضل من فرض الكفاية - 00:31:18

والدليل على ذلك قول الله عز وجل في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترظته عليه وهذا يدل على ان فرض العين ان فرض العين افضل من - 00:31:37

الكفاية وجه ذلك انه لولا التأكد العين ومحبة الله عز وجل له ما اوجبه عينا على كل مكلف يا عيني هذا القول الذي ذهب اليه الامام الحرمين رحمه الله قول فيه نظر - 00:31:54

نظير ذلك نظير هذا من قال لنا سنة هي افضل من واجب بعض العلماء قال الاصل ان الواجب افضل من السنة الاصل ان الواجب افضل من السنة لكن قد تكون السنة - 00:32:15

في بعض الصور افضل من الواجب كيف ذلك؟ قال نعم مسائل يكون فيها تكون فيها السنة افضل من الواجب من ذلك الوضوء الوضوء انما يجب عند ارادة فعل الصلاة او عند دخول الوقت - 00:32:36

فلو تطهر قبل الوقت يقولون هذا افضل من مما لو تطهر بعد دخول الوقت ايضا ابتداء السلام سنة ورده واجب الابتداء هنا افضل لانه تضمن الواجبة والزيادة ثالثا من المسائل التي ذكروها - 00:33:06

الانذار المعسر وابراؤه الواجب نحو المعسر انظاره وان كان ذو عسرة ناظرة الى ميسرة ما حكم الانذار؟ واجب ما حكم الإبراء سنة الابرة افضل من الانذار ابراء افضل من الانذار. اذا قالوا هذا ايضا صورة ثالثة - 00:33:33

كانت فيها السنة افضل من الواجب رابعا الختام الختان انما يجب عند البلوغ لانه حينئذ يكون مكلفا يخاطب به ولكن فعله زمن في زمن الصغر افضل مع انه سنة فالسنة هنا صارت افضل من - 00:34:01

الواجب السنة هنا صارت افضل من واجب ولهذا الغزو بذلك وقالوا هذه المسائل يعاير بها فيقال لنا سنة هي افضل هي افضل من الواجب وقد نظمها بعضهم بقوله الفرض افضل من تطوع عابد - 00:34:27

حتى ولو قد جاء منه باكثر الا التطهر قبل وقت وابتداء بالسلام كذلك ابراء معسر وكذا ختان المرء قبل بلوغه به عقد الامام المكثري لان لان ما في البيتين الاولين - 00:34:48

للسيوطي رحمه الله والاخير وكذا ختان المرء للشيخ محمد الخلوة رحمه الله ابن ابن اخت الشيخ منصور المحقق المعروف. نعم. ولكن الصحيح انه ان السنة لا يمكن ان تكون افضل من الواجب - 00:35:15

وانما كانت السنة في هذه الصور افضل لتظمنها للواجب متظمنة الواجب وكلامنا في السنة التي خلت من الواجب. وليس في سنة قد تضمنت واجبا نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:35:34

فصل فيما انشدوه في فضل طلب العلم هذا واسع جدا ولكن من عيوني ما جاء عن ابي الاسود الدؤلي ظالم ابن عمر التابعي رحمه الله العلم زين وتشريف لصاحبه. فاطلب هديت فنون العلم والادب - 00:35:53

لا خير فيمن له اصل بلا ادب حتى يكون على ما زانه حدبا. كم من كريم اخي عي وطمطمة فدم لدى القوم معروفا اذا انتسب في بيت مكرمة اباؤه اباؤه نجب كانوا الرؤوس - 00:36:12

اباؤه احسن الله اليك ابائه نجوب كانوا الرؤوس فامسى بعده ذنبا وخامن مقرف الاباء بادب نال المعالي بالاداب والرتب. امسى عزيزا عظيم الشأن مشتهرا في خده صعر قد ظل محتجبا. العلم كنز كنز ذخر لا نفاد له. نعم القرين اذا ما صاحب صحب - 00:36:30

قد يجمع المرء مالا ثم يحرمه عما قليل فيلقى الذل والحرم. وجامع العلم وجامع العلم مغبوط به ابدا. ولا يحاذر منه الفوت والسلب يا

جامع العلم نعم الذخر تجمعه لا تعدن به درا ولا ذهبا - 00:36:56
ولغيره تعلم فليس المرء يولد عالما وليس اخو علم كمن هو جاهل وان كبير القوم لاعين احسن الله اليك وان كبير القوم لا علم عنده صغير اذا التف اذا التفت عليه المحافل - 00:37:15
ولاخر علي من علم من اتاك لعلم هل من علماني من من اتاك لعلم واغتنم ما حييت منه الدعاء وليكن عندك الغني اذا ما طلب العلم والفقير سواء ولاخر ما الفخر الا لاهل العلم ان هم على الهدى انهم احسن الله اليك. ما الفخر الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى - 00:37:34
وقدر كل امرئ وقدر كل امرئ ما كان يحسنه. والجاهلون لاهل العلم اعداء ولاخر صدر المجالس حيث حل لبيبها فكن اللبيب وانت صدر المجلس ولاخر عاب التفقه قوم لا عقول لهم وما عليه اذا عابوه من ضرر ما ضر شمس الضحى والشمس - 00:37:59
ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة الا يرى ضوءها من ليس ذا بصري قال رحمه الله خصم في ذم من اراد بعلمه غير الله تعالى اعلم ان ما ذكرناه من الفضل في طلب العلم. انما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالى. لا لغرض من الدنيا. ومن اراده لغرض - 00:38:22
دنيوي كمال او رياسة جمال او رياسة او منصب او وجاهة او شهرة او استمالة الناس اليه او قهر المناطق او قهر المناط او قهر المناضلين او نحو ذلك فهو مذموم - 00:38:47
قال الله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه. ومن كان يريد حرث الدنيا نؤتيه منها وماله في الاخرة من نصيب وقال تعالى من كان من كان يريد العاجلة عجلنا. قريت المؤلف ايظا اتى بقوله عز وجل من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفي - 00:39:03
اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحفظ ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون يقول المؤلف رحمه الله فصل في ذم من اراد بعلمه غير الله تعالى - 00:39:22
حيث يريد بهذا العلم الدنيا او يريد ان يقول مجادلا للعلماء او السفهاء هذا لا ريب انه محرم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله - 00:39:40
لا يريد الا ان ينال به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يعني ريحها وفي رواية من تعلم علما ليماري به السفهاء او ليجادل به العلماء لم يجد عرف الجنة يعني ريحها - 00:40:00
ثم اعلم ان من طلب العلم من حيث النية فلا يخلو من احوال الحالة الاولى ان يقصد بطلبه للعلم وجه الله عز وجل والدار الاخرة هذا هو المطلوب وسنذكر ان شاء الله تعالى ماذا ينوي - 00:40:19
والحل الثاني ان ينوي بطلبه للعلم الدنيا فقط يطلب العلم لينال حظا من الدنيا ونصيبا من الدنيا او يطلب العلم السفهاء او يجادل العلماء او ليثني عليه او يمدح فهذا مذموم - 00:40:43
والثالث ان يطلب العلم للامرين بان يقصد بطلبه للعلم وجه الله وان ينال شيئا من عرض الدنيا فهذا على حنين الحالة الاولى اه فهذا على قسمين القسم الاول ان ينوي بما - 00:41:06
يكون في ان ينوي بما نواه من الدنيا ان يستعين به على طلبه للعلم او على الاخرة هذا لا بأس به والثاني ان لا ينوي ذلك. بمعنى ان يجتمع في قلبه او ان تجتمع النيتان في قلبه فينوي العلم - 00:41:29
فينوي بالعلم وجه الله وينوي ايضا الدنيا هذا ايضا فيه شيء من المذمة لانه لم يخلص النية اذا نقول طالب العلم من حيث النية على اقسام ثلاثة. القسم الاول ان ينوي بطلبه للعلم - 00:41:51
وجه الله عز وجل والدار الاخرة وهذا اكمل الاقسام وهو المطلوب والقسم الثاني ان ينوي الدنيا بان يطلب العلم لاجل ان ينال شهادة او يحصل مالا فقط هذه نيته او يجادل العلماء او يمارس السفهاء - 00:42:09
هذا لا ريب فيه ذمه وعليه تتنزل يتنزل امثال هذه النصوص التي ذكرها المؤلف رحمه الله والحال الثالثة او القسم الثالث نصح القسم

الثالث ان ينوي الامرين جميعا فينوي وجه الله - 00:42:31
شيئا من الدنيا فهنا فيه تفصيل فان اراد بنيته بما في الدنيا ان يستعين به على امر الاخرة وعلى طلبه للعلم كما لو طلب العلم مثلا ليحصل شهادة ويتوظف ويستعين بما يحصله من رزق - 00:42:49
على اعفاف نفسه وكفها عن السؤال وعلى طلب العلم وشراء الكتب وما اشبه ذلك هذا لا بأس به واما الثاني وان نوى وان نوى بالدنيا محض الدنيا فقط بمعنى طلب العلم لله والدنيا بحيث ان - 00:43:12
للدنيا زاحمت نيته للاخرة هذا قد نقص من اجره بقدر ما حصل من نيته بالدنيا وهذا وهكذا يقال في جميع العبادات التي تكون النية فيها مشتركة بين بين الاخرة امامة المسجد والاذان - 00:43:38
وما اشبه ذلك فالانسان الذي آآ يكون اماما او مؤذنا ويأخذ جعلا او مكافأة على امامته او على اذانه تتأتى فيه الاقسام الثلاثة القسم الاول ان ينوي بالامامة وجه الله عز وجل والدار الاخرة. ولا يلتفت الى هذه المكافأة - 00:44:06
ولا ينظر اليها والقسم الثاني ان تكون نيته هي هذا الجعل. وهذه المكافأة هذا مذموم ويدخل في قوله عز وجل من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون - 00:44:31
والثالث ان ينوي الامرين بمعنى ان ينوي بالامامة عني انوي بهذه الامامة وجه الله وان يستعين بما يعطى من الدنيا على امامته او على اعفاف نفسه فلا حرج في ذلك. نعم - 00:44:48
احسن الله اليك قال رحمه الله وقال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد. ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا. الاية وقال تعالى ان ربك لبالمرصاد - 00:45:05
وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وذلك بان لا يشركوا به شيئا ولهذا قال حنفاء جمع حنيف - 00:45:22
والحنيف هو المائل عما سوى الله عز وجل وهذا دليل على اشتراط الاخلاص ومعلوم ان ان العلم عبادة وكل عبادة لا تكون مقبولة مرضية عند الله الا بشرطين. الاخلاص والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:45:40
الله اللي قال رحمه الله والايات فيه كثيرة وروينا في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فاوتي به فعرفه نعمه فعرفها. قال فما - 00:46:04
عملت فيها؟ قال قاتلت فيك حتى استشهدت. قال كذبت ولكنك قاتلتني وقال جريء فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ - 00:46:24
قرآن فاوتي به فعرفه نعمه فعرفها. قال فما عملت فيها؟ قال تعلمت العلم وعلمته. وقرأت فيك القرآن. قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت القرآن لي وقال قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار - 00:46:39
وهذا يدل على ذم امثال هؤلاء الذي في مسألة العلم يتعلم العلم يقال انه عالم او الشيخ او يوصف باوصاف او القاب العلماء فهذا هو الذي يذم عليكم طيب فان قال قائل هل يلام الانسان - 00:46:59
على كتابتي لقب قبل اسمه ما يتعلق بالعلم الشرعي كما لو كتب مثلا فلان قبلها الدكتور فلان او استاذ دكتور فلان او ما اشبه ذلك فهل ينام على ذلك الجواب ان في هذا تفصيلا - 00:47:20
فان كان فان كانت كتابته لهذا الوصف في امور ادارية واكادمية فهذا امر لا بد منه حتى يعرف مكانته وقدره لانه كما هو معلوم في الامور الاكاديمية. هناك فرق بين الاستاذ - 00:47:44
والاستاذ المشارك والاستاذ المساعد والمحاضر والمعيد فاذا مثلا كتب شيئا فلا حرج ان يكتب عليه الاستاذ الدكتور فلان بن فلان ولذلك لا يتعاملون في المجال الاكاديمي الا بان تذكر اللقب قبل ذلك - 00:48:07
لئلا يتسلق الامر من ليس من الفئة الاكاديمية واما اذا لم تدعو الحاجة الى ذلك يعني كتب خطابا لشخص او ما اشبه ذلك في كتب قبله والاستاذ الدكتور فهذا يدخل في مثل هذا. اذا كتابة اللقب - 00:48:27

ولا سيما الالقاب التي حازها الانسان باجتهاده هناك فرق حقيقة بين ان تكتب قبل اسمك الشيخ وبين ان تكتب قبل اسمك الدكتور كونك دكتور هذا امر حسته بفظل الله عز وجل ثم بفظل - 00:48:47

جهدك حقيقي ومعك عليه وثيقة تثبت هذا. فاذا دعت الحاجة الى هذا فلا حرج من الناحية الاكاديمية الادارية هناك فرق بين الرتب العلمية. كل رتبة علمية لها مكانة لها مكانتها ولها مزاياها ولها اعتباراتها - 00:49:06

ولذلك لو كتب الانسان اسمه مجردا ظنوه مثلا معيدا لا تحال اليه رسائل جامعية ولا يمكن يكون مشرفا ولا يمكن يكون ولا يمكن يكون محكما بخلاف ما اذا ذكر مثل هذا. فالحاصل انه اذا دعت الحاجة - 00:49:33

لذلك للتعريف فلا حرج. مثل ذلك ايضا التزكيات لو اراد ان يزكي طالب علم او شخصا او يشفع له في الدخول في الجامعة معلوم ان هناك فرقا بين شفاعة شخص اكاديمي يعمل في هذه الجامعة معروف - 00:49:50

بلقبه العلمي وبين ما سوى ذلك. نعم الله الي قال رحمه الله روينا عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى - 00:50:09

به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا. لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها رواه ابو داوود وغيره باسناد صحيح طيب وقوله عليه الصلاة والسلام من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله - 00:50:26

يخرج بذلك العلم الذي لا يبتغى به وجه الله وذلك لان العلوم على اقسام ثلاثة علوم شرعية محضة وعلوم دنيوية محضة وعلوم مساعدة تأمل اول وهو العلوم الشرعية المحضة فهذه هي التي يطلب فيها تصحيح النية - 00:50:43

وهي التي يكون تكون مدارستها عبادة وهي التي ورد فيها الفضل في النصوص الشرعية واما الثاني وهو العلوم الدنيوية المحضة فثوابه واجره بحسب نيته فان نوى بقيامه بهذه العلوم الدنيوية - 00:51:14

انما نفع المسلمين واسقاط فرض الكفاية لان تعلمها حقيقة فرض كفاية تعلم علم الطب والهندسة يجب على المسلمين ان يكون عندهم اطبا يجب على المسلمين ان يكون عندهم مهندسون عندهم علماء في الكيميا في الفيزيا في في الجيولوجيا في سائر العلوم - 00:51:37

حتى لا يحتاج الى غيرهم هذا نقول بحسب نيته. فانسان مثلا درس الطب ينفع الناس والمسلمين درس الهندسة واراد بذلك نفع المسلمين فيثاب على هذه النية ولكن لو نوى بهذا العلم - 00:51:58

محض الدنيا فانه لا اثم عليه لانه ليس مما يبتغى به وجه الله والثالث علوم مساعدة فهذه حكمها حكم ما تكون تابعة له فان كانت مساعدة على العلوم الشرعية فحكمها حكمها كعلوم الالة من اصول فقه - 00:52:18

والنحو والبلاغة وما اشبه ذلك. وان كانت لا يستعان بها على العلوم الشرعية هي من القسم الثاني اذا تبين لنا ان العلوم ان العلوم على اقسام ثلاثة علوم شرعية محضة - 00:52:44

وهي علم كتاب والسنة والثاني علوم دنيوية محضة الطب والهندسة والاحياء وما اشبه ذلك والثالث علوم مساعدة او مساندة الاول واضح انه يشترط فيها النية الاخلاص والثاني نقول ان نوى بها - 00:53:01

نية طيبة اثيب عليها والا فلا اثم عليه حتى لو نوى الدنيا بتعلم الهندسة ان ينال الوظيفة وان يقول له مكانة في الدنيا فلا فلا اثم عليه. لان هذا العلم ليس مما يبتغى به وجه الله - 00:53:29

والقسم الثالث علوم مساعدة ومساندة. فهذه تابعة لما تلحق به فان كانت مساندة ومساعدة للعلوم الشرعية فهي حكمها كحكمها يعني مثلا يطلب علمه طالب علم شرعي ويطلب علم النحو او علم البلاغة او ما اشبه ذلك لينال عرضا من الدنيا. هي علوم مساعدة - 00:53:45

نقول هذه حكمها حكمها وان كانت دونها بانها من حيث الاصل حيث علم النحو من حيث الاصل وعلم البلاغة من حيث الاصل ليس ليس داخلا في العلوم الشرعية وانما هو من علوم الالة التي - 00:54:10

يستعان بها على فهم كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم طيب نقف على هذا ونستكمل ان شاء الله تعالى في الدرس القادم

اسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم - 00:54:25
طريقة الاخلاص في القول والعمل وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما انه جواد كريم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:54:40